



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (بشار مهدي صالح) المدير المفوض لشركة (سلسلة الذهب للتحويل المالي " الملغاة ") ومعاونه والمساهمين المجمدة أموالهم المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلساتها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٤ ، ما يأتي :
أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) واستمرار التجميد على الشركة وأسماء المذكورين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) وللأسباب المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ت / ٤ / ٦١٦١ / ٣١٥٢٠) المؤرخ في ٢٠/٩/٢٠٢٣ ، وكتابي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقمين بالعديدين (١/٢ / ت / ح / ٤٣١٧) ، و (١/٢ / ت / ح / ٥٧١١) المؤرخين في ١٥/٨ و ٢٦/١٠/٢٠٢٣ .

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٤ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨